

أثر تغير الفتوى بتغير الزمان

أستاذ مساعد - كلية الشريعة
والقانون- جامعة دنقلا

د. نوال بشرى أحمد إدريس

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى بيان أثر تغير الفتوى بتغير الأزمان وذلك من خلال تعريف الفتوى في اللغة والإصطلاح الفقهي وحكم تغير الفتوى بتغير الأسباب وضوابط تغير الفتوى بتغير الزمان وحكم تغير الأحكام بتغير الزمان. وتكمن أهمية البحث أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وعدم جمودها في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، ودور تغير الزمان في الفتوى وتطبيقه على كل متغير من الأحوال والظروف . اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التبعي تتبعته فيه آراء الفقهاء وعزوتها لمصادرها الأصلية وقد توصلت في نهاية تلك الدراسة لجملة من النتائج منها: لانتغير الفتوى بتغير الزمان إلا إذا وجد مسوغ شرعي وأن الأحكام الثابتة بالنصوص المحكمة لا تتغير الا لوجود حاجة أو ضرورة و الأحكام المستندة إلى الأعراف والعادات هي الأحكام المبنية على المصالح والعلل . بضرورة إعادة الاجتهاد في كل مسألة تغيرت فيها الظروف والأحوال.

Abstract:

The study aims to show the effect of changing the fatwa with changing times, by defining the fatwa in language and jurisprudential convention, ruling on changing a fatwa by changing the reasons, and controlling the fatwa's change with changing times, and ruling on changing rulings with changing times. The importance of the research lies in the fact that Sharia is valid for every time and place and its lack of rigidity in clarifying the ruling of contemporary jurisprudential issues, and the role of time change in the fatwa and its application to every variable of conditions and circumstances. The study relied on the subordinate inductive approach in which it traced the opinions of the jurists and attributed them to their original sources, and it reached at the end of that study a number of results, including: The fatwa does not change with the change of time unless there is a legitimate justification, and that the rulings established by the court texts do not change, just as the rulings that are proven by Ijtihad can be changed Because of a need or necessity. And that judgments are based on norms and customs, they are judgments based on interests and cause

المقدمة :

من المسلم به صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ومرونته لمعالجة مشكلات كل عصر من العصور، ومن القواعد المهمة التي تدل على قابلية الفقه الإسلامي لاستيعاب التطور قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان .
لهذا بقي الفقه الإسلامي متجدداً عبر العصور والأزمان من أحكام مدرکها الفقه والعرف، ثم تغيرت نلك الأعراف والعادات فتغيرت الأحكام تبعاً لأعرافهم وعاداتهم المتجددة وبما أن الحياة متجددة، والأزمان متقدمة، والظروف مختلفة فكل ذلك يحتم علي العلماء إيجاد حل في كل قضية مستجدة، لأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ونصوصه محكمة، ودلالته واضحة، لا غلو فيها ولا تفريط بل وسطية في التشريع، ومرنة في التطبيق، وكان ذلك من أخص خصائصها التي سايرت بها الزمان، فلا ريب أن تكون الفتوى فيها متغيرة تبعاً لتحقيق هذه المقاصد. وذلك كان سبباً لاختيار هذا العنوان.

الفتوى في اللغة :

الفتوى أو الفتيا أسماء مصدر من الفعل الرباعي أفتى .
وقال ابن منظور : أفتاه في الأمر أبانه له⁽¹⁾
والأصل اللغوي لهذا الفعل كلمة فتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي ،
فكانه يقوى ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً⁽²⁾
وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها ، والإفتاء مصدر وهو بيان حكم المسألة⁽³⁾
والفتوى في اللغة أعم من في الإصطلاح .

تعريفها إصطلاحاً :

لايختلف المعنى اللغوي من الإصطلاحي إلا بأن الفتوى في الإصطلاح خاصة بأمور الدين والشريعة ، أما الفتوى لغة أعم من ذلك .
قال القرافي : (أنها إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أوإباحة)⁽⁴⁾ هي (الجواب عما يشكل من الأحكام .

وقال البركني : الفتوى هو الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم وهي من أفتى العالم إذا بين الحكم⁽⁵⁾
وقال المناوي : (الإفتاء بيان حكم الواقع المسؤول عنه .⁽⁶⁾ وعرفها الجرجاني: هي (بيان حكم المسألة)⁽⁷⁾
وخلاصة التعريف الاصطلاحي للفتوى هو الجواب عن المسألة المعروضة وبيان حكمها والإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام.

حكم تغير الفتوى بتغير الأزمان : تعريف تغير الفتوى :

1. لغة التغير بفتح التاء ، وتغايرت الأشياء اختلفت (8) .1.وغيرت الشيء فتغير ومنه غير الزمان (9) . وغيره جعله غير ما كان وحوله وبدله (10) (والمعنى المناسب هو الذي يدل على التبدل والتحول والاختلاف .
2. وفي الاصطلاح هو انتقال الشيء عن حال إلى حال ، وهو إبدال الحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها من المشروعية إلى عدمها .
والمراد بالتغير في القاعدة انتقال الحكم من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً او من حالة كونه ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والممنوع ، فهذه حادثة حكمها الشرعي النصوص عليه أو المستنبط كذا ، ثم يصير في زمن آخر تحت حكم مخالف للحكم الأول⁽¹¹⁾
فكلمة تغيير يقصد بها ذلك المبدأ التشريعي المقرر عند أهل العلم من أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها ، وذلك أن الأحكام المعللة بالمصلحة والعرف تتغير بتغير الزمان

ثانياً: حكم تغير الفتوى بتغير الزمان : المقصود بتغير الزمان :-

- اسم لقليل الوقت ، يقال زمان وزمن ، و الجمع أزمانه و أزمان⁽¹²⁾
واصطلاحاً مرتبط بمعناه اللغوي فهو يعني ساعات الليل والنهار ، ويشمل الطويل من المدة والقصير منها .⁽¹³⁾
ومعنى تغير الزمان هو اختلاف أحوال الناس وأوضاع العامة عما كانت عليه.⁽¹⁴⁾

انتهاء العصر الذي يعيشه الناس أو بمعنى آخر موت أهل الزمان فلا يبقى منهم أحد .

وأن تغير الزمان في حد ذاته ليس مسوغاً لتغير الفتوى ، فالأصل ثبات الأحكام الشرعية ، ولذلك ليس من المعقول أن يبرر الفقيه تغير فتواه بمجرد مرور الزمن مالم يقترن بذلك سبباً آخر يسوغ تغير الفتوى . إذا كان المراد بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان التابعين لتغير مناط الحكم ، أو تحقيقه ، أو تغير العوائد المعلق عليها الحكم ، أو غير ذلك مما علق عليه فإن هذا الكلام صحيح ، وهو المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء ، وأن تغير الفتوى بتغير الزمان راجع إلى تغير السبب الذي علق عليه الحكم . يضاف تغير الفتوى للزمان باعتباره الوعاء الذي تجري فيه الأحداث⁽¹⁵⁾ ، وتتقلب فيه الأحوال ، وتختلف فيه الظروف ، وتتغير فيه العوائد والأعراف⁽¹⁶⁾

قال السبكي : « قد يحصل لمجموع أمور حكم لا يحصل لكل معنى منها ، فلا تقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً⁽¹⁷⁾ وقال ابن القيم : (من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمانهم وأماكنهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل)⁽¹⁸⁾ وقال ابن عابدين : (اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا نصوص أئمتهم لم يخالفوهم إلا لتغير الزمان والعرف ، وأن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه مما يستخرج به الحق أو يدفع به دعوى ، وللمفتي أن يعرف عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين) .⁽¹⁹⁾

وقال مصطفى الزرقا : (أفتى الفقهاء المتأخرون في كثير من المسائل على عكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون ، وصرحوا بأن سبب اختلاف فتواهم هو اختلاف الزمان فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم) .⁽²⁰⁾

وقد نقل الزركشي عن العز بن عبد السلام أنه قال (يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم ، قال وتأييد هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل ، قالت منعت ؟ قالت نعم) .⁽²¹⁾

وجملة القول أن تغير الأزمان وحدها ليس مؤثراً في تغير الفتوى ، بل لا بد أن يصحبه تغير الظروف المحيطة بأهله .

مسوغات وضوابط تغير الفتوى بتغير الزمان : أولاً :مسوغات وضوابط الفتوى

لا تتغير الفتوى بتغير الزمان إلا بمسوغ يجيز ذلك ؛ لأن مجرد تغير الزمان ليس كافياً لتغير الفتوى.

ويمكن إجمال هذه المسوغات في التالي :

1 - أن يكون الحكم مبنياً على عرف :

قال الإمام القرافي (إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ماتقتضيه العادة المتجددة.⁽²²⁾

وقال علي حيدر : إن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة ، لأنه بتغير الزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة ، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام⁽²³⁾.

2 - أن يكون الحكم معللاً بعلّة فيؤدي مرور الزمان لزوال تلك العلة فيزول

الحكم :

قال شيخ الإسلام : ابن تيمية : (وماشرعه النبي صلى الله عليه وسلم معلقاً بسبب إما يكون مشروعاً عند وجود السبب ، كإعطاء المؤلفلة قلوبهم فإنه ثابت بالكتاب والسنة ، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفلة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه)⁽²⁴⁾

أما ان كان الحكم تعبدي ، والتعبدية ما لم تعقل علتها سواء كان في العبادات او المعاملات ، فإنه لا يتغير بتغير الزمان كالحدود⁽²⁵⁾

3 - أن توجد ضرورة أو حاجة لتغير الفتوى :

من المقرر شرعاً أن الضرورات تبيح المحظورات مما يؤدي في عصر من العصور لضرورة تغير الفتوى السابقة لا لكون الحكم قد تغير لكن لوجود ضرورة ، ومن أشهر هذه الأمثلة إفتاء متأخري الحنفية بجواز الاستيجار علي تعليم القرآن والفقہ⁽²⁶⁾

والإفتاء بجواز الدراسة في الجامعة المختلطة وكذلك العمل في الأماكن المختلطة والتي لا يكون فيها الاختلاط منضبطاً⁽²⁷⁾

فهذه الأمثلة كلها تغيرت فيها الفتوى لا لتغير الزمان ، ولكن لوجود الضرورة والحاجة التي نزلت منزلة الضرورة، ولا يؤثر تغير ذلك إن كان ذلك في عصر واحد أو عصور مختلفة .

4 - أن تظهر في عصر معارف جديدة تهدي العلماء إلى ضرورة تغير الفتوى :
وذلك عندما يحدث تصور جديداً يتعلّق للمسألة نفسها وذلك مثل الفتوى بإباحة الدخان ثم تحريمه .

قال الدكتور يوسف القرضاوي:(المعلومات الجديدة في عصرنا والتي أجمع فيها الأطباء أن التدخين ضار بالصحة ، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة وكذا ، وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس ، وهنا تغيرت المعلومات ويجب أن يتغير الحكم)⁽²⁸⁾
والفرق بين القول بأباحة الدخان وتحريمه ليس في أصل الحكم لكنه في الفتوى ، والحكم هو الأصل في الأشياء الإباحة ملم يقيم دليل على التحريم أو على الضرر وهو حكم ثابت لم يتغير او يتبدل ولكن تغيرت الفتوى في ماهية التدخين .

5 - أن يطرأ في وقت ما ما يؤثر على الأهلية: فالمقرر عند العلماء ، لا يقبل إبداء الجهل فيما يشترك في علمه غالب الناس ، إلا أن يكون قريب عهد الإسلام او كان ببلدة بعيدة⁽²⁹⁾ فالذي غير الفتوى هنا ليس الزمان لكن ما عرض للأهلية من عارض اقتضي تغيير الحكم.

ثانياً: ضوابط اعتبار تغير الزمان مؤثراً في الفتوى بحيث أن يكون تغير الزمان مصحوباً بجملة من الضوابط الشرعية وهي :

1. اليقين بأن المطلوب هو الفتوى لا الأحكام الشرعية لأنها ثابتة لا تتغير .
2. أن يكون مستند الفتوى الاول المصالح والأحوال والظروف ، وهي التي تتغير بتغير الزمان ومستند الفتوى عما كان هو ما قال به الكمال بن الهمام (المنع يثبت حينئذ بالعموميات من التفتين ، او هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله كأنهاء الحكم بإنهاء علته.⁽³⁰⁾
3. تغير الفتوى من أصول الشريعة وقواعدها المقررة بالأدلة الشرعية .
4. تغير الفتوى فقط يكون في تغير الأحكام الفرعية .

تغير الأحكام بتغير الزمان المطلب الأول :تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً

اولا تعريف لأحكام لغة: هي جمع لحكم يحكم وهو العلم والفقه والقضاء بالعدل⁽³¹⁾ والحكيم العالم المتقن للامور.⁽³²⁾

ثانيا تعريف :الأحكام اصطلاحا: للأحكام عدة تعريفات عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء أو تخيير أو وضع ،وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا او فاسدا فيكون شاملا للحكم الوضعي.⁽³³⁾

وعند الفقهاء هو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية.⁽³⁴⁾

حكم تغير الأحكام الشرعية بتغير الزمان :

وتنقسم الأحكام من حيث قابليتها للتغير بعد انقطاع الوحي إلى قسمين:⁽³⁵⁾

1. أحكام ثابتة غير قابلة للتغير ولا التبديل مهما اختلف الزمان والمكان ، وذلك مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ووجوب الواجبات الشرعية كالطهارة والصلاة والصيام وتقدير الأنصبة والمقادير في المواريث ، وتحريم المحرمات بالنص⁽³⁶⁾
2. أحكام قابلة للتغير والتبديل كالأحكام المعلقة على علل وأوصاف ، فإنها تتغير لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وأن التغير الحاصل لتعليق الحكم في المسألة على مراعاة المصلحة فتغير الفتوى تبعاً⁽³⁷⁾

قال الشيخ الزرقا : (اتفقت المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ،فأما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية ، كحرمة المطلقات ، وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده وضمأن الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره علي نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وسد الذرائع إلى الفساد وحماية الحقوق المكتسبة ، ومسؤولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان ، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال ، ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة

المحدثة لها) (38) قال ابن عابدين: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة ، أو لعادة أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد ، لبقى العالم على أتم نظام وأحسن أحكام) (39)

وقال ابن حجر : (لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء والسلف والخلف) (40) وقال الريسوني : (أما النقطة الأولى فالمقصود بها ماهو معلوم ومسلم من أن كثيراً من المصالح تتغير بتغير الأزمان وتغير الأحوال ، وهذا التغير من شأنه أن يؤثر تأثيراً ما على الأحكام الشرعية التي نيئت بتلك المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيراً حقيقياً ، وهل هذا التغير يستدعي مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها) (41)

قال الشيخ الزرقا : (فوسيلة حماية الحقوق مثلاً هو القضاء ، كانت المحاكم تقوم فيه على أسلوب القاضي الفرد ، فيمكن أن تبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة ، وتعدّد درجات المحاكم بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذمم) (42) وقد تتغير الأحكام بسبب خطأ القول الأول بسبب ظهور معارف جديدة يقينية تبين خطأ القول الأول ، فحينئذٍ يجب إطراح القول الأول بسبب بطلانه .

ومن أمثلة قول الفقهاء بأن الحمل يمكن أن يستمر إلى ثلاث سنوات أو أربع أو خمس أو ست أو سبع) ولم يثبت هذا الحكم بنص أو إجماع ، ولا بد من إطراحه الآن بعد إثبات الأطباء أن ذلك لا يمكن وأن هذا مبني على الظنون . وكل هذه مسائل وقضايا ثابتة شرعية ولها نصوص قطعية ، فلا مجال أن يتطرق فيها الاجتهاد لتغير كیفيتها ووحدها سواء أدرك العقل مغزاها أم لم يدرك ، غير أن هناك فروعاً شرعية ومسائل مختلفة مبنية على تغير أحوال الإنسانية من صحة ومرض ورخصة وعزيمة واختيار وإكراه ، أو من تغير الأعراف والعادات من زمان أو مكان آخر كتغير حال الناس من عصر البداوة البسيطة إلى الحضارة الراقية ، ومن الصناعة اليدوية إلى التقنيات الحديثة ، ومن العملة المضروبة تحت الحديد والنار إلى العملة الورقية والأسواق المالية في الأسهم والسندات والبورصة ، كل هذه الأمور يحكمها الإسلام حكماً عادلاً ويتسع لاستيعابها بل لإصلاح خللها ووضعها ، فمثل هذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان . (43)

فالأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت).

(44) وذلك كالنقود في المعاملات فلو تغيرت العادة في النقد لحمل الثمن في البيع إلى العادة التي تجددت بها دون ما قبلها. وخلص القول : لا يجوز التساهل في إطراح أقوال الفقهاء بمجرد مخالفتها لنظرية أو بحث ، فلاتطرح الأقوال إلا بعد قيام البرهان .

تطبيقات لتغير الأحكام لتغير الأزمان

من القضايا التي تغير حكمها عبر الأزمان منها جرائم الاغتصاب : وهي جريمة استهتان بها بعض أهل الفساد وهتكوا الأعراض جهاراً ، فكانت الفتوى المناسبة أن يشدد على هؤلاء العقوبة ، في بعض بلاد المسلمين أن تكون العقوبة الإعدام زجراً لهؤلاء الذين يستهينون بكل حرمة .

1- الإفتاء بجواز المشاركة في انتخابات المجالس التشريعية التي لا تتغير بالشريعة الإسلامية للضرورة إلى ذلك (45)

2- الإفتاء بجواز اللجوء إلى المحاكم الوضعية التي لا تتحاكم إلى الشريعة للضرورة إلى ذلك (46) فهذه الأمثلة كلها تغيرت فيها الفتوى لا لتغير الزمان ولكن لوجود الضرورة أو الحاجة التي نزلت منزلة الضرورة مع استصحاب المستجدات التي تؤدي إلى تغير الفتوى .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونحمده على التمام . وفي خاتمة هذا البحث استعرض اهم النتائج التي وصلت اليها وهي

- 1- لا تغير الفتوى بتغير الزمان إلا إذا وجد مسوغ شرعي .
- 2- الأحكام الثابتة بالنصوص المحكمة لا تتغير .
- 3- الأحكام التي تثبت بالاجتهاد يمكن تغييرها لوجود حاجة أو ضرورة .
- 4- أن موضوع القاعدة الأحكام مستندة إلى الأعراف والعادات هي الأحكام المبنية على المصالح والعلل .
- 5- أن تغير الفتوى مقصور على طائفة من الناس وهم أهل الاجتهاد .
- 6- صلاحية ومرونة الشريعة الإسلامية للتطبيق لكل زمان واتساع نصوصها واستيعاب أحكامها لكل ما يحدث من نوازل ووقائع مستجدة .

7- أن تغير الفتوى بتغير الازمان دور مهم في تقديم الحلول الصحيحة لقضايا الأمة .

التوصيات:-

- 1/ ضرورة إعادة الاجتهاد في كل مسألة تغيرت فيها الظروف والأحوال
- 2/ ضرورة العناية بالاجتهاد الجماعي في حال تغيرت الأعراف والأزمان واقتضى الحال الاجتهاد لتغير الحكم الشرعي .

المصادر والمراجع:

- (1) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، 2003، طبعة دار صادر، ص 263
- (2) لمجد الدين ابوظاهر الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الرسالة بيروت، 4 / 275 لاحمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العالمية بيروت، 622/2
- (3) المعجم الوسيط، 672/2
- (4) شهاب الدين احمد للقرافي انوارالبروق في انواع الفروق، دارعالم الكتب، 5 / 4،
- (5) محمد عميم الاحسان المجددي البركني، التعريفات الفقهية، 2003، دار الكتب العلمية، ص 126
- (6) عبد الروؤف بن تاج العارفين بن علي المناوي، التوفيق علي مهمات التعريف، 1990، عالم الكتب، ص 75
- (7) علي بن محمد بن الزين الجرجاني، التعريفات، 1983، دار الكتب العلمية بيروت، ص 49
- (8) زين الدين ابو عبدالله محمد الرازي، مختار الصحاح، 1999، المكتبة العصرية بيروت، ص 222
- (9) القاموس المحيط، مرجع سابق 765/4
- (10) محمد بن ابي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، 3، 79/1991،
- (11) عابد بن محمد السفياي، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، 1408، ص 429
- (12) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، 1979، دار الفكر، بيروت، 22/3
- (13) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 1/ 141
- (14) مؤلفات وزارة الأوقاف السعودية الفقه والشريعة، 42/1،
- (15) القرافي، انوار البروق، مرجع سابق، 95/1، ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 94/3،
- (16) إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، 2000، ص 82

- (17) لأبي الحسن السبكي فتاوي السبكي، دار المعارف، 572/2
- (18) ابن القيم، إعلام الموقعين ، 1991، دار الكتب، 66/12
- (19) أبو محمد محمود احمد العيني ، البناية علي شرح الهداية، 1994، دار الكتب العالمية بيروت ، 275/3، الجامع الصغير ،ص256
- (20) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ، 2004 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص141
- (21) محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري ،1422، دار طوق النجاة ، 173/1
- (22) شهاب الدين ابي العباس القرافي، الأحكام في تميز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ،المطبوعات الإسلامية بيروت، لبنان ،ص218
- (23) علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، 2002، دار الكتب، 48-47/1
- (24) ابن القيم ،إعلام الموقعين ، ، مرجع سابق، 66/12
- (25) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ، ،الدار التونسية، 286/4
- (26) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ،رد المحتار علي الدر المختار، ،1992، دار الفكر ،55/6
- (27) فتاوي منشورة علي الانترنت ،حكم دراسة الجامعات والمدارس المختلطة، ص45
- (28) يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوي ، ، طبعة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ،ص28
- (29) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،الأشباه والنظائر ، 1990 ، دار الكتب العلمية ، ص211
- (30) محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ،شرح فتح القدير ، 1379، دار الفكر بيروت ،365
- (31) لابن منظور، لسان العرب ، ، مرجع سابق ، 141/12
- (32) الجوهرى الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ، دار العلم للملايين ، 1901/5،
- (33) محمد امين امير شاه، تيسير التحرير ، ، دار الفكر بيروت ، 18/3
- (34) محمد أبو الفتح، المطلع علي ألفاظ المقنع ، ، تحقيق الخطيب ،مكتبة السوادى، 385/1

- (35) أبو العباس احمد عبد الحليم بن تيمية، 1995، مجموع الفتاوي، دار المعارف ،الرباط المغرب ،330/2
- (36) احمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة ،179/2
- (37) أبي عبدالله السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، 1998،مكتبة قرطبة وإحياء التراث، 54/3
- (38) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ، ، مرجع سابق ،942/2
- (39) ابن عابدين ،مجموعة رسائل ، المكتبة الوقفية،125/2
- (40) شهاب الدين احمد بن محمد الأنصاري، الفتاوي الفقهية الكبرى ، المكتبة الإسلامية، 202/1
- (41) احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، 1992، الدار العالمية للكتب ،ص264
- (42) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ، ، مرجع سابق ،ص942
- (43) ابن عابدين ،مطبوعة ضمن رسائل ، عالم الكتب ،141-147
- (44) شهاب الدين ابو العباسا القرافي، الفروق ،دار المعرفة بيروت ،لبنان ،176/1
- (45) د عطية عدلان، الاحكام الشرعية للنوازل السياسية، 2011، دار الهيئة الشرعية ،ص202-225
- (46) د احمد بن محمد الخليل ، حكم مطالبة المطلقة بحقوقها المالية في محاكم القوانين الوضعية ،المجمع الفقهي الاسلامي ،ص21-21